

222911 - هل ورد في السنة ما يدل على قطع رؤوس الكفار وحملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟

السؤال

ما صحة حديث قتل عبدالله ابن أنيس لخالد الهذلي والإتيان برأسه الى النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

هذا الحديث رواه الإمام أحمد (16047) ، وأبو داود في سننه (1249) - واللفظ له - من طريق عبد الله بن عبد الله بن أنيس عن أبيه ، قال: " بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهُذَلِيِّ - وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةٍ وَعَرَفَاتٍ - فَقَالَ : (اذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ) .

فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي ، أَوْمِيْ إِيْمَاءً نَحْوَهُ .

فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟

قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ ؛ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ .

قَالَ : إِنِّي لَفِي ذَاكَ .

فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ [أي مات] .

والحديث سكت عنه الإمام أبو داود ، وقد قال في "رسالته إلى أهل مكة" (ص: 27): "مَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ" انتهى.

وصححه ابن خزيمة في "صحيحه" (982) ، وابن حبان في "صحيحه" (7160) ، وحسن إسناده النووي في "خلاصة الأحكام"

(2/750) ، والعراقي في "طرح التثريب" (3/150) ، والحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (2/437).

وقال الحافظ ابن كثير : "إسناده لا بأس به" انتهى من "إرشاد الفقيه" (1/188).

ثانياً :

ليس في هذه الرواية أن عبد الله بن أنيس قطع رأس خالد بن سفيان الهذلي وحمله إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد ورد ذلك في بعض الروايات الضعيفة التي لا تثبت :

أخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة" (2/ 467) قال : حَدَّثَنَا الْحَزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ إِلَى ابْنِ نُبَيْحٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْعَثُهُ لِي ؛ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ ، فَنَعَثَهُ لَهُ ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَهُ هَبْتُهُ .

فَقَالَ: مَا هَبْتُ شَيْئًا قَطُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَخَرَجَ حَتَّى لَقِيَهُ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ عُرْنَةَ ، فَلَمَّا لَقِيَهُ ابْنُ نُبَيْحٍ قَالَ لَهُ: مَا حَاجَتُكَ هَا هُنَا؟ قَالَ: جِئْتُ فِي طَلَبِ قَلَائِصَ .

وَكَانَ ابْنُ أَنَسٍ أَنَاخَ رَاحِلَتِهِ فِي مَكَانٍ خَبَّأَهَا فِيهِ ، فَمَرَّ بِمَاشِيَةِ سَاعَةٍ وَيُسَائِلُهُ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنْهُ كَأَنَّهُ يُصْلِحُ شَيْئًا ، ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ .

قَالَ ابْنُ أَنَسٍ: فَأَخَذَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَرَمَانِي بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْنِي لَأَوْجَعَتْنِي . قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بِرَأْسِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وهذه الرواية معضلة ، حيث لم يذكر الإمام مالك سنده فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه الواقدي في "المغازي" (ص: 533) فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ: "بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ خَالِدٍ بْنِ نُبَيْحٍ الْهَذَلِيَّ ، وَكَانَ نَزَلَ عُرْنَةَ وَمَا حَوْلَهَا فِي نَاسٍ مِنْ قَوْمِهِ وَغَيْرِهِمْ ، فَجَمَعَ الْجُمُوعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ ، فَبَعَثَهُ سَرِيَّةً وَحَدَّهُ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ ، ... قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَجَلَسْتُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا هَدَأَ النَّاسُ وَتَأَمَّوْا وَهَدَأَ ، اغْتَرَرْتُهُ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ رَأْسَهُ ...

حَتَّى جِئْتُ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: أَفْلَحَ الْوَجْهُ! قُلْتُ: أَفْلَحَ وَجْهُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَضَعْتُ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي ... الخ .

وإسناد هذه الرواية ضعيف جدا ، فالواقدي حكم عليه جمع من الأئمة بالكذب ، منهم الإمام أحمد ، وقال الحافظ الذهبي : " واستقر الاجماع على وهن الواقدي".

انتهى من "ميزان الاعتدال" (3/666).

ثم إن موسى بن جبير من أتباع التابعين ولم يذكر سنده في هذه الرواية .

والروايات الصحيحة ليس فيها إلا أن عبد الله بن أنيس قتله ، دون قطع رأسه وحمله للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك فهذه الزيادة في الحديث: منكورة .

وجميع الروايات التي فيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم حُملت له بعض رؤوس أعدائه ، كإتيانه برأس كعب بن الأشرف ، أو الأسود العنسي ، أو رأس رفاعة بن قيس ، واحتزاز ابن مسعود لرأس أبي جهل في غزوة بدر : جميع هذه الروايات ضعيفة ،

ولا يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم حُمِلَ إليه شيء منها ، وإنما الثابت قتلهم فحسب .
قال الإمام أبو داود السجستاني في "المراسيل" ص 328 : " في هذا أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ " .

وروى النسائي في "السنن الكبرى" (8620) - بسند صحيح كما قال الحافظ في "التلخيص" (4/201) - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرْحِبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، بَعَثَاهُ بَرِيدًا [أي : رسولا مسرعا] بِرَأْسِ (يَنَاقِ الْبَطْرِيقِ) إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِالرَّأْسِ : أَنْكَرَهُ !.

فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا.

فَقَالَ: " أَفَاسْتَنَانَا بِفَارِسَ وَالرُّومِ ؟ لَا يُحْمَلَنَّ إِلَيَّ رَأْسٌ ، فَإِنَّمَا يَكْفِينِي الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ".

وفي رواية أخرى عند البيهقي في "السنن الكبرى" (9/132) أنه قال: (إِنَّمَا هَذِهِ سُنَّةُ الْعَجَمِ) .

وفي "سنن سعيد بن منصور" (2651) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " لَمْ يُحْمَلْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسٌ قَطُّ ، وَلَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَأْسٌ ، فَأَنْكَرَهُ " .

والله أعلم .